

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

جريدة رسمية

لمن النسخة : 1,50 درهم - لمن النسخة عن السنوات الـ 25 : 2,25 درهم - يرسل الجلوب السنوي مجانا إلى المشتركين

الاشتراك	الخارج	
	لسنة اشهر	لسنة
الغرب 60 درهما	35 درهما	60 درهما

يطلب الاشتراك من إدارة المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

ان جميع الارساليات تكون باسم
المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

نؤمن الاعلانات
درهمان (2) للسطر المحظى على 26 حرفا
(قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397
موافق 28 أكتوبر 1977)

650-25 - 650-24
654-13 - 651-79

حساب الشيك البريدي
رقم 101-16 بالرباط

تفاس الى التعريف المشار اليها
قباله صوائر الارسال المحددة في
الشرع البريدي المعمول به ، فيما
يخص توجيه الجريدة الى الخارج
عبر الطريق العادي او الجوية.

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذلك الرسوم والاجراءات والعقود المقررة تنشرها واعطاؤها صفة رسمية ،
يتعمد صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتلقى نشرها في غضون يوم الادباء من الاسبوع الاولى.

منع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك
الدولة الخاص .

ظهير شريف رقم 1.79.305 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 1.79 الذي يغير بموجبه الفصل 5
من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) بمقتضاه قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي
فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

3022

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية . - تعيين اعضاء عن
ستى 1979 و 1980 .

مقرر لوزير المالية رقم 1014-79 بتاريخ 10 من شوال 1399 (5 سبتمبر 1979)
يعين بموجبه عن ستى 1979 و 1980 اعضاء اللجنة الاستشارية
للتأمينات الخصوصية

3023

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية . - تعيين اعضاء غير
موظفين عن ستى 1979 و 1980 .

مقرر لوزير المالية رقم 1015-79 بتاريخ 13 من شوال 1399
(5 سبتمبر 1979) يعين بموجبه عن ستى 1979 و 1980 الاعضاء
غير الموظفين في اللجان التقنية للادارة والتنظيم ، وتأمين المؤمن
والسيارات ، وحوادث الشغل ، والمسؤولون البحريون ، والنقل والطيران
والبناء لمدة عشر سنوات ، والحريق ، والحياة ، والاخطر المختلفة
التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية

3023

صحيفة

فهرست

نصوص عامة

اتفاق تجاري بين المملكة المغربية وجمهورية تيجيريا الفيدرالية.

ظهير شريف رقم 1.78.969 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399
(18 أبريل 1979) ينشر الاتفاق التجاري الموقع عليه بلاكس يوم
24 من دبيع الآخر 1397 (4 أبريل 1977) بين المملكة المغربية
وجمهورية تيجيريا الفيدرالية

الحيوانات الماجنة . - التدابير الكلية للحماية من الامراض المعدية.

ظهير شريف رقم 1.79.224 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 7-79 الذي يتم بموجبه الظهير
الشريف رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (9 سبتمبر 1977) بمقتضاه قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكلية
بشكلها الحيوانات الماجنة من الامراض المعدية

غرف التجارة والصناعة . - نظام اساسي .

ظهير شريف رقم 1.79.225 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 10.78 الذي يتم بموجبه الظهير
الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977)
بمقتضاه قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة ..

3021

نظام موظفى الادارات العمومية

نوصوص خاصة

<p>وزارة التجهيز والانعاش الوطني.</p> <p>قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم ١١٥١.٧٩ بتاريخ ٩ ذي القعده ١٣٩٩ (فاتح أكتوبر ١٩٧٩) بإجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر.</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم ١١٦١.٧٩ بتاريخ ٥ ذي القعده ١٣٩٩ (٢٧ شتنبر ١٩٧٩) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم ١١٦٢.٧٩ بتاريخ ٥ ذي القعده ١٣٩٩ (٢٧ شتنبر ١٩٧٩) بإجراء مباراة لتوظيف أعون التنفيذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم ١١٦٤.٧٩ بتاريخ ١٢ من ذي الحجة ١٣٩٩ (٣ نونبر ١٩٧٩) بإجراء مباراة لتوظيف أعون للخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم ١١٦٥.٧٩ بتاريخ ١٢ من ذي الحجة ١٣٩٩ (٣ نونبر ١٩٧٩) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالجامعة بالحسيمة بمراكش قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم ١١٦٧.٧٩ بتاريخ ١٢ من ذي الحجة ١٣٩٩ (٣ نونبر ١٩٧٩) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب الأدارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم ١١٦٨.٧٩ بتاريخ ١٢ من ذي الحجة ١٣٩٩ (٣ نونبر ١٩٧٩) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب الأدارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم ١١٧٧.٧٩ بتاريخ ١٢ من ذي الحجة ١٣٩٩ (٣ نونبر ١٩٧٩) بإجراء مباراة لتوظيف أعون التنفيذ بالجامعة بوجدة قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم ١٢٠٥.٧٩ بتاريخ ١٢ من ذي الحجة ١٣٩٩ (٣ نونبر ١٩٧٩) بإجراء مباراة لتوظيف أعون الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ووزير الصحة العمومية رقم ١٢٣٣.٧٩ بتاريخ فاتح ذي الحجة ١٣٩٩ (٢٣ أكتوبر ١٩٧٩) بإجراء مباراة لتعيين أستاذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء وزارة الطاقة والمعادن. قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم ١١٥٢.٧٩ بتاريخ ٢٣ شتنبر ١٩٧٩ (٣ شتنبر ١٩٧٩) بإجراء مباراة لولوج درجة أعون عموميين حرّكات الموظفين وتدابير التسيير</p>	<p>نوصوص خاصة</p> <p>إقليم العيون وبوجدور والسمارة. - نظام التحفظ العقاري. ظهير شريف رقم ٧٩.٢٢٦ تاريخ ١٨ ذي الحجة ١٣٩٩ (٩ نونبر ١٩٧٩) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ١٣.٧٨ بتحديد أجل جديد لتطبيق الظهير الشريف رقم ١٧.٧٧.١٢٠ الصادر في ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفظ العقاري في إقليم العيون وبوجدور والسمارة. تجيئ.</p> <p>طهاير شريفة تحت ارقام : ١.٧٩.٢٢٩ - ١.٧٩.٢٣٠ و ١.٧٩.٢٣١ بتاريخ ٢٥ من شوال ١٣٩٩ (١٧ شتنبر ١٩٧٩) تتعلق ببعض البنية المغربية إقليما القنيطرة وتطوان. - المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في قطاع سويس الشمالي بجماعتي سيدي بو Becker الحاج والعوامة. مرسوم رقم ٢.٧٩.٤٣٥ بتاريخ ٢٢ من شوال ١٣٩٩ (١٤ شتنبر ١٩٧٩) بالصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في قطاع سويس الشمالي بجماعتي سيدي بو Becker الحاج (إقليم القنيطرة) والعوامة (إقليم تطوان) الكائنين ب Directorate الفرقة الترابي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالملوك مرسوم رقم ٢.٧٩.٤٣٦ بتاريخ ٢٢ من شوال ١٣٩٩ (١٤ شتنبر ١٩٧٩) بالصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في قطاع سويس الجنوبي بجماعتي سيدي بو Becker الحاج (إقليم القنيطرة) والعوامة (إقليم تطوان) الكائنين ب Directorate الفرقة الترابي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالملوك برشيد. - تزيع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم ٢.٧٩.٤٦٦ بتاريخ ٢٢ من شوال ١٣٩٩ (١٤ شتنبر ١٩٧٩) بالإعلان انه من منفعة العامة بناء مكاتب لمصلحة الضرائب الفروعية ببرشيد وتزيع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض إقليم خنيفرة. - تزيع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم ٢.٧٩.٤٧٠ بتاريخ ٤ ذي القعده ١٣٩٩ (٢٦ شتنبر ١٩٧٩) تضم بموجبه إلى الملك العمومي ثلاث قطع ارضية على الملك المخزني الخاص والكافنة ببورزينة (إقليم بن سليمان) تعين أئميـنـمسـاهـيـنـ بالـدـفـعـ. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٦٠٣.٧٩ بتاريخ ٢٢ من جمادى الأولى ١٣٩٩ (٢٠ ابريل ١٩٧٩) بتعيين أم مساعد بالدفع ونواة قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم ٧١٣.٧٩ بتاريخ ٨ رجب ١٣٩٩ (٤ يونيو ١٩٧٩) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم التفويض في الامضاء. قرار لوزير الطاقة والمعدان رقم ٧٦٨.٧٩ بتاريخ ١٨ من رجب ١٣٩٩ (٤ يونيو ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء قرار لوزير الطاقة والمعدان رقم ٧٦٩.٧٩ بتاريخ ٢٠ من رجب ١٣٩٩ (٦ يونيو ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء قرار لوزير الطاقة والمعدان رقم ٧٧١.٧٩ بتاريخ ٢٠ من رجب ١٣٩٩ (٦ يونيو ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء قرار لوزير الطاقة والمعدان رقم ٧٨٩.٧٩ بتاريخ ٤ شعبان ١٣٩٩ (٢٩ يونيو ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء البنك التجارى المغربي. - ارتقاء رئيس مال. قرار لوزير المالية رقم ١٠٧٤.٧٩ بتاريخ ٢٣ من ذي القعده ١٣٩٩ (١٥ أكتوبر ١٩٧٩) بالاذن للبنك التجارى المغربي فتح الاستمرار فى مزاولة نشاطه بعد ارتقاء رئيس مال السميات والتقييمات نتائج المباريات والامتحانات</p>
<p>السميات والتقييمات نتائج المباريات والامتحانات</p>	<p>قرار لوزير المالية رقم ١٠٧٤.٧٩ بتاريخ ٢٣ من ذي القعده ١٣٩٩ (١٥ أكتوبر ١٩٧٩) بالاذن للبنك التجارى المغربي فتح الاستمرار فى مزاولة نشاطه بعد ارتقاء رئيس مال البنك التجارى المغربي. - ارتقاء رئيس مال.</p>

نصوص عامة

أبرمتا الاتفاق الآتي :

الفصل ١

تعامل حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية أحسن معاملة ممكنا في كل ما يتعلق بالاستيراد والتصدير بين بلديهما.

الفصل ٢

تدرج في القائمتين « M » و « N » الملحقتين بهذا الاتفاق المنتجات التي تكتسيفائدة خاصة بالنسبة لكل الطرفين المتعاقدين وتدرج في القائمة « M » المنتجات المراد تصديرها من لدن المملكة المغربية الى جمهورية نيجيريا الفيدرالية.
وتدرج في القائمة « N » المنتجات المراد تصديرها من لدن جمهورية نيجيريا الفيدرالية الى المملكة المغربية.
ولا يستثنى الطرفان المتعاقدان المبادرات التجارية بالنسبة للبضائع غير المدرجة في القائمتين المشار إليها أعلاه المقدمتين على سبيل البيان فقط.

الفصل ٣

يعمل الطرفان المتعاقدان كل ما في وسعهما لتسهيل التجارة المباشرة بين بلديهما ويبحثان عن جميع الوسائل الملائمة لبلوغ هذه الغاية.

الفصل ٤

يسهل الطرفان المتعاقدان في ترابيهما عبور بضائع أحد الطرفين أو البضائع الواردة من تراب طرف آخر والوجهة إلى كل الطرفين المتعاقدين

الفصل ٥

يمنع الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا قصد تشجيع تنمية علاقتهما التجارية التسهيلات اللازمة للمشاركة في الأسواق وتنظيم المعارض التجارية ببلديهما.

الفصل ٦

يأخذ الطرفان المتعاقدان في استيراد وتصدير المنتجات الآتية الواردة من تراب كل الطرفين المتعاقدين معفاة من الرسوم الجمركية :
(أ) العينات وأدوات الاشهار التي ليست لها قيمة تجارية والتي لا تستعمل سوى للاشهار والحصول على طلبات التوصية ;
(ب) البضائع والمنتجات والآلات اللازمة لتنظيم الأسواق التجارية والمعارض بشرط أن لا يباع أي شيء منها والا وجوب دفع الرسوم عليها.

الفصل ٧

١ - تباشر جميع الاداءات المتعلقة بهذا الاتفاق بين البلدين بعملات قابلة للتحويل وعلى الطريق البنكي العادي وذلك وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في ميدان الصرف بكل البلدين.
٢ - يتعهد الطرفان المتعاقدان اذا دعت الحاجة إلى ذلك بأن تتبادل سلطاتها المختصة المعلومات المتعلقة بأنظمة الصرف.

ظهير شريف رقم ١.٧٨.٩٦٩ بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩
(١٨ ابريل ١٩٧٩) بنشر الاتفاق التجارى الموقع عليه بلاكسوس يوم ١٤ من ربى الآخر ١٣٩٧ (٤ ابريل ١٩٧٧) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفيدرالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)
علم من ظهيرنا الشريف هذا اسمه الله واعز امره اننا :
بناء على الاتفاق التجارى الموقع عليه بلاكسوس يوم ١٤ من ربى الآخر ١٣٩٧ (٤ ابريل ١٩٧٧) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفيدرالية ؛
وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم ٢٩ من رجب ١٣٩٨ (٥ يوليز ١٩٧٨) ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق التجارى (١) الموقع عليه بلاكسوس يوم ١٤ من ربى الآخر ١٣٩٧ (٤ ابريل ١٩٧٧) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفيدرالية والمضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ ابريل ١٩٧٩) .

وتمه بالمعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطف بوعبيد.



اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية والحكومة العسكرية الفيدرالية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية

ان حكومة المملكة المغربية ،

والحكومة العسكرية الفيدرالية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية

(المدعوة بعده : حكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية) ،

رغبة منها في تسهيل وتنمية المبادرات الاقتصادية والتجارية

بين البلدين على أساس مبدأ المساواة والمنافع المتباينة ؛

واقتناعا منها بأن التعاون التجارى ضرورى لتحقيق تنمية

اقتصادية قصوى في البلدين ،

المحتويات المصنوعة

- العجلات والاواعية الهوائية
 - الاقمشة القطنية والانسجة المزركشة
 - السكر المكرر.
 - البسكويت
 - المتصوريات.
 - الصابون والمنظفات
 - المصنوعات المزخرفة
 - المصنوعات من البلاستيك
 - المصنوعات من الالمنيوم
 - الصفيح المزوج المكثف
 - المصنوعات من الفواكه
 - المسامير
 - عود الكتاب
 - منتجات التجميل
 - الحلويات
 - السجائر.
 - المنتجات من المطاط
 - منتجات الصناعة التقليدية.
 - الاحدية والمصنوعات الجلدية
 - الاسطوانات
 - الزراسي
 - المنتجات الصيدلية

المنتخبات الأخرى

- ### **34 - البترول والمنتجات البترولية**

الْمُلْكُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

المنتخبات النسائية الفائزات

- 1 - الحبوب المختلفة
 - 2 - الخضر الطيرية المعلقة
 - 3 - الحوماض
 - 4 - البيض
 - 5 - الفواكه اليسيرة
 - 6 - الفلين والمسنوعات الفلبينية
 - 7 - المصنوعات المغشاة
 - 8 - المنتجات الخشبية
 - 9 - تشور الممودا

المنتهيات الفانية المجهولة

- 10 - عصير الفواكه
 - 11 - مصبرات الخضر
 - 12 - مصبرات الفواكه
 - 13 - الخمود
 - 14 - المرسان

المنتخبات الغذائية

- ١٥٥ - مهارات الطاهي
 ١٦٦ - المجنونات الغذائية
 ١٧٧ - الأسماك ومنتجات الصيد البحري
 ١٨٨ - شوينغروم
 ١٩٩ - الحلويات
 ٢٠٠ - الشكربيك و بالفم كوللاطسون
 ٢١١ - ذيول الزيفون
 ٢٢٢ - الفتشويات والتخويات
 ٢٣٣ - اللحم المثلج

المُنْتَجَاتُ الْمُعْلَمَةُ

- الفوسفات 24
 - الفوسفات المعنوز 25
 - الجبس والجص 26
 - معدن الحديد 27

الفصل 8

- I - تؤسسن بحكم هذا الاتفاق لجنة مختلطة تتالف من ممثلى الحكومتين ويعهد اليها بالسهر على حسن تنفيذ هذا الاتفاق.

2 - يمكن ان تجتمع اللجنة بطلب من احد الطرفين لتبادل المعلومات ودراسة المشاكل الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح جميع التدابير الملائمة على الحكومتين عند الاقتضاء.

3 - يحدد تاريخ ومكان اجتماع اللجنة المختلطة باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

الفصل 9

تجري على جميع المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين طيلة مدة العمل بهذا الاتفاق القوانين والأنظمة المعمول بها في يليديهما.

to الفصل

لا تؤلف أحكام هنا الاتفاقي استثناء من الواجبات الدولية التي يتعهد بها كلا لطرفين المتعاقدين.

الفصل II

- ٢ - يعمل بهذا الاتفاق بصفة موقته ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبليغ مصادقة الحكومتين عليه وفقا لاجراءاتهما الدستورية.

- ٢ - تستمر صلاحية هذا الاتفاق ثلاثة سنوات ويجدد تلقائياً كل سنة ما لم يخبر أحد الطرفين كتابة الطرف الآخر بعزمه على فسخه قبل انتهاء السنة بثلاثة أشهر.

الفصل 12

يمكن أن يطلب كل طرف متعاقدين بتبليغ كتابي إلى الطرف الآخر على الطريق الدبلوماسي مراجعة هذا الاتفاق برضوى متبادل.

وحرر بلاكوس يوم 4 ابريل 1977 في نظيرين باللغتين الفرنسية والإنجليزية يعتمد على تصييدهما معاً.

عن حكومة المملكة المغربية :
ـ محمد إلكومن ،
ـ سفير المملكة المغربية بنيجيريا .

— 44 —

الاستكشاف التسويقي للمزاد - مصدرها المغاربي

الامتحان الفاصلية من الشخص ومتطلباته

- المطاط الخام
 - الصمغ العربي
 - جوزة كولة
 - المواكه والخطمر، والمنتجات الغذائية
 - المختسب
 - الدهون المسوقة
 - رئيس الفول السوداني.
 - الزبجيل
 - جوزة المغاربة
 - زيت التفجيل
 - النظام والتغذية وحوافز الدواف

اصدرنا امرنا الشريـف بما يلى :

الفصل الأول

ينفذ بالقانون رقم ٧.٧٩ الذي يتمم بموجبه الطهير الشريفي رقم ٢٩٢-٨٥.١ الصادر في ٥ شوال ١٣٩٧ (٩ سبتمبر ١٩٧٧) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية والتي وافق عليه مجلس النواب في ٥ من رجب ١٣٩٩ (١٩٧٨) والآتي نصه :

قانون رقم ٧.٧٩ يتم بموجبه التهير، الشريف وقسم ٢٨٢، ١.٧٥،
الصادر في ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ شتنبر ١٩٧٧)، بمثابة قانون يتعلق
باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات المأهولة من الأمراض المعدية

فصل فرید

تم تمكّن كما يلى احكام الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1397 لـ 1975 الصادر في 5 شوال 1397 (١٩ شتنبر ١٩٧٧) بمتانة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكافية بحماية الحيوانات الداجنة من الامر اخر المعدية :

• الفصل الأول
• العغان الامريكي والعغان الاوروبى والحكاك ، مرض الجهاز
• الهضمى وداء « لافرواز » عند النحل .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979)

وقتها.. جـالـعـضـنـ

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

طهير شريف رقم 1399 في المجلة 17 في تسلسله 79-1-79 (نونبر 1979)

يتضمن الامر جتنفيف، المقلون رقم 10.78 الذي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77-42 الصادر في 7 صفر 1387 (28 يناير 1977)، بمقتضاه قانون يتعلق بالنظام الأساسي للمغارف التجارية والصناعة.

الحمد لله وحده

الطاعون الشعيب - بداخله :

(الحسن) بن محمد بن سيف بن الحسن الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

- المُنْجَات الصناعيَّة**

 - 28 - معدن المنقى
 - 29 - المرمر
 - 30 - معدن النحاس
 - 31 - معدن الرصاص
 - 32 - معدن المزنيك
 - 33 - معدن الكوبالت
 - 34 - الانترسبيت
 - 35 - البريتين
 - 36 - السبيد الحديد

 - 37 - المحضرات الصيدلية
 - 38 - الايساباغ والبرنيق
 - بوقود المجموع على تلخيمية
 - 40 - مصنوعات التنظيف المنزلي
 - 41 - صوارات الزجاج المقرع
 - 42 - المصبانيات
 - 43 - السخينيات
 - 44 - الانطلاق والعبايات الكهربائية
 - 45 - اجهزة التحويل
 - 46 - الانابيب والاسرار
 - 47 - الرقق والصفائح المعدة للنصال
 - 48 - اجهزة تبريد السيارات
 - 49 - الوازم المنزلي من الصفيح المزخرف
 - 50 - الوازم المنزلي من الالمنيوم
 - 51 - الفرسوسيلات
 - 52 - الورق والكافنة المقوى
 - 53 - عينات النساء
 - 54 - الساعات
 - 55 - الدراجات
 - 56 - البطاريات الكهربائية والبطاريات العادمة
 - 57 - اجهزة الرادييو
 - 58 - السامير الكبيرة والموالب
 - 59 - التبغ
 - 60 - الملابس المنسوجة والجاهرة
 - 61 - الخيوط القطنية وخيوط الجاهزة
 - 62 - المخصوصيات القطنية والمخصوصيات التركيبيات
 - 63 - المنسوجات الصوفية
 - 64 - الخيوط الفرنسية
 - 65 - تلخيمات الفرنسية
 - 66 - التخاريم والمجيكات
 - 67 - العبايات مجموعات العبايات
 - 68 - اكياس التأليف
 - 69 - المساكنات على الناقلات التغوية
 - 70 - صوارات البلاستيك
 - 71 - مصنوعات الحديد والمصبوب والقولاذ

 - بمختبرات الاعضاء
 - 73 - آلات التبرير
 - 74 - سواقـد الفاز
 - 75 - قنـبات الفاز (كمبين غاز)
 - 76 - الاغطـيبة
 - 77 - منتجات الصناعة التقليدية

الحمد لله رب العالمين

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم) .

علم من ظهر خاللشريف - هذا اسم الله وابعزم اسمه هنا :-

ناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979)

ووقع بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.79.305 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 17.79 الذي يغير بموجبه الفصل 5 من القانون رقم 1.72.277 الذي يغير بموجبه ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمقتضاه قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

الحمد لله وحده

التابع انشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،
اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 17.79 الذي يغير بموجبه الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمقتضاه قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص والذى وافق عليه مجلس النواب في 15 رجب 1399 (II يونيو 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 17.79 يغير بموجبه **الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277** بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمقتضاه قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين ارض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

فصل فريد

ان الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمقتضاه قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير كما يلى :

» **الفصل 5.** - يجب ان يستوفى المرشحون لنيل ارض فلاحية « الشرط التالية :

» - ان يكونوا من جنسية مغربية ؟

» - ان يزاولوا بصفة رسمية وعادية مهنة فلاح او نشاطا فلاحيا تؤدي عنه اجرة ؟

» - ان يكونوا قادرين بنية على استغلال ارض فلاحية ؟

» - ان يكونوا بالغين من العمر اقل من 50 سنة . «

(البقية بدون تعديل)

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 10.78 الذي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمقتضاه قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة والذى وافق عليه مجلس النواب في 17 رجب 1399 (II يونيو 1979) والآتى نصه :
قانون رقم 10.78 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمقتضاه قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة

لغرف التجارة والصناعة**فصل فريد**

ان احكام الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمقتضاه قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه تنسخ وتعوض بالاحكام الآتية :

» **الفصل 40** - يحدد طبقا للجدول الآتى بيان غرف التجارة « والصناعة ومقارها ودوائر نفوذها :

بيان الغرفة ومقرها	دوائر النفوذ الترابي
الكافير .	الكافير .
الحسينة .	الحسينة .
بني ملال .	بني ملال .
الدار البيضاء .	الدار البيضاء .
ال الجديدة .	ال الجديدة .
قلعة السراغنة .	قلعة السراغنة .
الصويرة .	الصويرة .
الرشيدية .	الرشيدية .
فاس .	فاس .
القنيطرة .	القنيطرة .
مراكش .	مراكش .
مكناس .	مكناس .
الناظور .	الناظور .
وارزازات .	وارزازات .
وجدة .	وجدة .
الرباط .	الرباط .
آسفي .	آسفي .
سطات .	سطات .
طنجة .	طنجة .
تازة .	تازة .
تطوان .	تطوان .

مقرر لوزير المالية رقم 1015.79 بتاريخ 13 من شوال 1399 (5 سبتمبر 1979) يعين بموجبه عن سنتي 1979 و 1980 اعضاء غير الموظفين في المaban التقنية للادارة والتنظيم ، وتأمين المؤمن والسيارات ، وحوادث الشغل ، والشئون البحري ، والنقل والطيران ، والبناء لمدة عشر سنوات ، والعريق ، والحياة ، والخطر المختلفة التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الخامس منه ، يقرر ما يلى :

فصل فريد

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء غير موظفين في المaban التقنية المبينة بهذه التالية للجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية عن سنتي 1979 و 1980 :

1 - اللجنة التقنية « الادارة والتنظيم » :

الاعضاء الرسميون :	السادة : محمد أميراح ؛ روني بيلى ؛ عبد الجليل الشرايبى ؛ محمد بنجلون ؛ محمد بن الجيلال بنانى ؛ محمد الشرقاوى ؛ يعين الفيلال ؛ حجزة الكتانى .
الاعضاء الرسميون :	السادة : سعيد عزمى ؛ محمد بنجلون ؛ محمد بنانى ؛ عمر بنانى ؛ محمد بن الجيلال بنانى ؛ المهدى بوجالب ؛ محمد الشرقاوى ؛ عبد الجليل الشرايبى ؛ بيبر كروز ؛ محمد الدفلواوى ؛ مولاي على الكتانى ؛ المفضل الحلو ؛ أنتونيو إيانيس ؛ احمد منصور النجاعى ؛ عز العرب الوزانى ؛ مسعود الطاهرى ؛ عaidu اليعقوبى سوسان .

2 - اللجنة التقنية « تأمين المؤمن » :

الاعضاء الرسميون :	السادة : محمد أميراح ؛ محمد بن الجيلال بنانى ؛ محمد الشرقاوى ؛ روني بيلى ؛ بيبر كروز ؛ حجزة الكتانى ؛ سعيد عزمى ؛ المهدى بوجالب .
الاعضاء الرسميون :	السادة : ناجم اياعقيل ؛ عبد الله بلقرن ؛ محمد بنجلون ؛ محمد بنانى ؛ عبد القادر بصالح ؛ محمد الشرقاوى ؛ عبد الرحمن الفيلال ؛ حجزة الكتانى ؛ مولاي على الكتانى ؛ المفضل الحلو ؛ أنتونيو إيانيس ؛ احمد منصور النجاعى ؛ عز العرب الوزانى ؛ مسعود الطاهرى ؛ محمد السقاط .

3 - اللجنة التقنية « السيارات » :

الاعضاء الرسميون :	السادة : سعيد عزمى ؛ محمد بن الجيلال بنانى ؛ سعيد بننصرور ؛ محمد الشرقاوى ؛ يعين الفيلال ؛ عابد اليعقوبى سوسان .
الاعضاء الرسميون :	السادة : الحاج محمد براءة ؛ عبد القادر القادرى ؛ عياس بنانى .

4 - اللجنة التقنية « حوادث الشغل » :

الاعضاء الرسميون :	السادة : سعيد عزمى ؛ روني بيلى ؛ محمد بنجلون ؛ محمد الشرقاوى ؛ عمر بنانى ؛ محمد الدفلواوى ؛ سعید بننصرور .
الاعضاء الرسميون :	السادة : سعيد عزمى ؛ محمد بن الجيلال بنانى ؛ محمد الشرقاوى ؛ عبد الرزاق حمداد ؛ عابد اليعقوبى سوسان .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذى الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979)

وقع بالبطاقة :
الوزير الأول ،
الامضاء : ن. المعطي بوغيد

مقرر لوزير المالية رقم 1014.79 بتاريخ 13 من شوال 1399 (5 سبتمبر 1979) يعين بموجبه عن سنتي 1979 و 1980 اعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفصلين الاول وال السادس منه ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية عن سنتي 1979 و 1980 :

ا) بصفة ممثلين لشركات التأمين :

الاعضاء الرسميون :	السادة : ناجم اياعقيل ؛ عبد الله بلقرن ؛ محمد بنجلون ؛ محمد بنانى ؛ عبد القادر بصالح ؛ محمد الشرقاوى ؛ عبد الرحمن الفيلال ؛ بيبر كروز ؛ محمد الدفلواوى ؛ مولاي على الكتانى ؛ المفضل الحلو ؛ أنتونيو إيانيس ؛ احمد منصور النجاعى ؛ عز العرب الوزانى ؛ مسعود الطاهرى ؛ محمد السقاط .
--------------------	---

ب) بصفة ممثلين للشركة المركزية للتأمين المؤمن :

العضو الرسمي : السيد محمد أميراح .

ج) بصفة ممثلين لاعتبار التأمين العامين :

العضو الرسمي : السيد احمد اليابيدى .

د) بصفة ممثلين للسماسرة في التأمين :

العضو الرسمي : السيد محمد بن الشرقي .

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1399 (5 سبتمبر 1979) .

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : حسن الوقاش .

8 - اللجنة التقنية «الحريق» :

الاعضاء الرسميون :
 السادة : سعيد عزمن ؛
 زوني بيلي ؛
 عمر بناني ؛
 الحسين ايد الوليل ؛
 عايد اليقوبي سوسان ؛
 مسعود الطاهري.

الاعضاء الرسميون :
 السادة : بول بودوان ؛
 رونى بيلي ؛
 بيير كروز ؛
 امل الكانوبي ؛
 جواد الكتاني ؛
 محمد السقاط.

9 - اللجنة التقنية «الحياة» :

الاعضاء الرسميون :
 السادة : سعيد عزمن ؛
 عمر بناني ؛
 محمد الدفلاوي ؛
 ادريس الهلال ؛
 محمد السقاط ؛
 عايد اليقوبي سوسان.

الاعضاء الرسميون :
 السادة : محمد ايراح ؛
 رونى بيلي ؛
 المهدى بوغالب،
 محمد الشرقاوى ؛
 حمزة الكتاني ؛
 احمد سلام.

10 - اللجنة التقنية «الاخطر المختلفة» :

الاعضاء الرسميون :
 السادة : محمد بن الجليلي بناني ؛
 زوني بيلي ؛
 محمد الشرقاوى ؛
 امل الكانوبي ؛
 عبد الرزاق حمداد ؛
 محمد السقاط ؛
 عايد اليقوبي سوسان،
 مسعود الطاهري.

الاعضاء الرسميون :
 السادة : بول بودوان ؛
 عبد الرحيم الشرقاوى ؛
 محمد عزمن ؛
 بول بودوان ؛
 عبد الرزاق حمداد ؛
 حمزة الكتاني ؛
 مسعود الطاهري.

5 - اللجنة التقنية «الشؤون البحرية والنقل» :

الاعضاء الرسميون :
 السادة : محمد ايراح ؛
 سعيد عزمن ؛
 محمد الشرقاوى ؛
 بيير كروز ؛
 عبد الرزاق حمداد ؛
 محمد ميساوي ؛
 مسعود الطاهري.

6 - اللجنة التقنية «الطيران» :

الاعضاء الرسميون :
 السادة : محمد ايراح ؛
 سعيد عزمن ؛
 يحيى الفيلالي ؛
 بول بودوان ؛
 بيير كروز ؛
 محمد الشرقاوى ؛
 محمد السقاط.

7 - اللجنة التقنية «البناء لمدة عشر سنوات» :

الاعضاء الرسميون :
 السادة : سعيد عزمن ؛
 زوني بيلي ؛
 محمد الشرقاوى ؛
 عبد الرحيم الشرقاوى ؛
 حمزة الكتاني ؛
 جاك كروز ؛
 عبد اليقوبي سوسان ؛
 عبد الرزاق حمداد ؛
 امل الكانوبي.

وحرر بالريلات في 3^{هـ} من شوال 1399 (5 ديسمبر 1979).

عن وزير المالية ،
 الكاتب العام ،
 الامضاء : حسن الوشاش.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بمقتضى الظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 25 شوال 1399 (17 سبتمبر 1979) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية للأجانب الآتية اسماؤهم :

السيد محمد صالح ياسين ، المولود في 12 غشت 1935 بكرن - أثيوبيا - ووالده القاصرون :

ياسين شرين ، المولودة في 22 أكتوبر 1971 بسلا ؛
ياسين دالية ، المولودة في 21 يوليو 1976 بسلا .

وتُرْفَعُ عن السيد محمد صالح ياسين قيود الأهلية الخاصة بالمتّجنسين .

(ظهير رقم 1.79.229).

* *

السيدة امون يوسف « حرم السيد محمد صالح ياسين » المولودة في 15 دجنبر 1944 بأديس ابابا - أثيوبيا .

وتُرْفَعُ عن السيدة امون يوسف الأهلية الخاصة بالمتّجنسين .

(ظهير رقم 1.79.230).

* *

الإِنْسَةُ مِنْ قَدْرِي التَّرْجَمَانِ ، الْمُولُودَةُ فِي 29 مَaiو 1957 بدمشق - سوريا .

وتُرْفَعُ عن الإِنْسَةِ مِنْ قَدْرِي التَّرْجَمَانِ قِيُودُ الْأَهْلِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمُتَجَنِّسِينَ .

(ظهير رقم 1.79.231).

مرسوم رقم 2.79.435 بتاريخ 22 هـ شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) بالصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في قطاع سوير الشمالي بجماعتي سيدي بوبل الحاج (إقليم القنيطرة) والعوامرة (إقليم طوان) الكائنين بدائرة النفوذ الترابي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكونس .

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض حسبما وقع تغييره وتنميته :

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، حسبما وقع تغييره ؟

وبناء على مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في قطاع سوير الشمالي بجماعتي سيدي بوبل الحاج (إقليم القنيطرة) والعوامرة

ظهير شريف رقم 1.79.226 بتاريخ 18 ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.78 بتحديد أجل جديد لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.110 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري في أقاليم العيون وبوجدور والسمارة .

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره انا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 13.78 بتحديد أجل جديد لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.110 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري في أقاليم العيون وبوجدور والسمارة والذى وافق عليه مجلس النواب في 15 رجب 1399 (II يونيو 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 13.78 بتحديد أجل جديد لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.110 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري في أقاليم العيون وبوجدور والسمارة

فصل فريد

يحدد أجل جديد لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.110 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري في أقاليم العيون وبوجدور والسمارة .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) .
وتحمه بالخطاف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعييد .

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يصادق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سوير الجنوبية بجماعتي سيدي بو Becker الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم طوان) المقترن بتاريخ II من ذى القعدة 1396 (4 نوفمبر 1976) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضي بعضها الى بعض حسبما هو مبين وموصوف على التوالى في التصميم والبيان التجزئي المضافين الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979)

الوزير الأول ،

الامضاء : الحطي بو عبد

وتحت بالخط :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسيسي .

مرسوم رقم 466.79.2 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) يعلن انه من المنفعة العامة بناء مكتاب لمصلحة الضرائب القروية ببرشيد وتزويج الملكية لقطعة الارضية للأذمة لهذا الغرض

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (30 يونيو 1951) المتعلق بتنزع الملكية لايحل المنفعة العامة والاجتيلال المؤقت حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 8 رجب 1398 (14 يونيو 1978) و 12 من رمضان 1398 (16 غشت 1978) :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء مكتب لمصلحة الضرائب القروية ببرشيد (اقليم سطات) .

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملحوظة لقطعة الأرضية بمساحتها التقريبية الف متر مربع (1.000 م²) تستخرج من الملك للسمى « دار القاضي 2 » ذي الرسم العقاري رقم 268 د، الواقع ببرشيد والذي هو على الشیاع في ملك :

السيد مصطفى بن عبد الرحيم بن ناصر بريطل ، المواطن بالرباط ، 8 ، زنقة ابراهيم التادلي ، طريق زعير ، كلام 3,400 :

السيد احمد بن عبد الرحمن بن بناصر بريطل ، الساكن بالرباط 15 ، زنقة السيد احمد بن عبد النبي ، السويسي ؛

السيد احمد بن عبد الرحمن بن بنطفوس بريطل ؛

(اقليم طوان) القرويتين المقترن بتاريخ II من ذى القعدة 1396 (4 نوفمبر 1976) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضي بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجرى فيما بين 20 من رمضان 1396 (15 سبتمبر 1976) و 20 من شوال 1396 (15 أكتوبر 1976) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يصادق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سوير الشمالي بجماعتي سيدي بو Becker الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم طوان) المقترن بتاريخ II من ذى القعدة 1396 (4 نوفمبر 1976) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضي بعضها الى بعض حسبما هو مبين وموصوف على التوالى في التصميم والبيان التجزئي المضافين الى اصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979)

الوزير الأول ،

الامضاء : الحطي بو عبد

وتحت بالخط :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسيسي .

مرسوم رقم 436.79.2 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) يعلن على ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سوير الجنوبي بجماعتي سيدي بو Becker الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم طوان) الكائنين بـ دائرة التغوث الترابي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكونس .

ان الوزير الاول ،

يعتذر للظهير الشريف رقم 105.62.1 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 240.62.2 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سوير الجنوبي بجماعتي سيدي بو Becker الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم طوان) القرويتين المقترن بتاريخ II من ذى القعدة 1396 (4 نوفمبر 1976) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضي بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجرى فيما بين 20 من رمضان 1396 (15 سبتمبر 1976) و 20 من شوال 1396 (15 أكتوبر 1976) ،

وببناء على ملف البحث الذي أجرى بهكتاب بلدية مدينة خنيفرة فيما بين 18 أكتوبر و 18 ديسمبر 1978؛ وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني، بعد تأشير وزير الداخلية، يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء خزان نصف مبقيون من سعة 6.800 متراً مكعباً وذلك قصد تزويد مدينة خنيفرة بطعام الصالح للشرب (إقليم خنيفرة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرومة بتلوك أحمر في التصميم التجزيئي ذي قياس 1/500 للمضائق إلى اصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة	اسم و عنوان المالك او المفروض انه المالك	رقم القطعة
ارض جردة	س 37	٤٨ الملك الخاص للبلدية مدينة خنيفرة.	١

الفصل الثالث

يفوض في حق نزع الملكية إلى السكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الداخلية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1399 (4 سبتمبر 1979).

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي . بو عبيد

وقد بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني .

الامضاء : محمد الغوري .

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم 2.79.520 بتاريخ 4 في القعدة 1399 (26 سبتمبر 1979) تضم بموجبه إلى الملك العمومي ثلاث قطع أرضية على الملك المخنفي الخاص والكافنة ببوزنيقة (إقليم بن سليمان).

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛ وبمقتضى الظهير المؤرخ في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

المسيئة دليلاً بنته عبد الرحيم بن بناصر بريطل ، الملاكمان معاً قوبه جلمع النخلة (رقم 9 ، الرباط)

السيد المفاطي بن عبد الرحمن بن بناصر بريطل ، القاطن بالرباط ، 8 ، زنقة ابن زيدان ، حي الديمون ؛

السيد محمد بن عبد الرحيم فرج ، المحكمة الابتدائية بالرباط ؛ السيد عبد الهادي بن عبد الرحيم فرج ، وزارة العدل ، مستودع المطبوعات ، الرباط ؛

السيد الصديق بن عبد الرحيم فرج ، ينوب عنه السيد عبد الهادي ابن عبد الرحيم فرج ، وزارة العدل ، مستودع المطبوعات ، الرباط ؛

السيدة بهيجه بنت عبد الرحيم فرج ، زوجة السيد بنمبارك ، الساكن بولجة سلا ؛

السيدة زهرة بنت الحاج عبد الرحمن ، زوجة السيد الكنورى ، القاطنة بالرباط المدينة ، درب جامع النخلة ؛

الأنسة أم كلثوم بنت الحاج بنناصر بريطل ؛ السيد بنناصر بن الحاج بنناصر بريطل (فاص) ؛

السيد عمر بن بنناصر بريطل ؛ السيد الطاهر بن الحاج بنناصر بريطل ؛

السيد ادريس بن الحاج بنناصر بريطل ؛ الأنسة خديجة بنت الحاج بنناصر بريطل ؛

الأنسة سعاد بنت الحاج بنناصر بريطل (قاصرة) ، القاطنون جميعاً بالرباط ، زنقة البرازيل (كريکال سابقاً) ؛

السيد مدحوس احمد بن عبد القادر ، القاطن ببرشيد ، زنقة ابن خلدون ، رقم 28.

وكما ان هذه القطعة زيادة على هذا ، مرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق باصل هذا المرسوم .

الفصل الثالث

يسند إلى نائب المدير ، رئيس مصلحة الأملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1399 (4 سبتمبر 1979)

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي . بو عبيد

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغائـي .

مرسوم رقم 470: 2.79.520 بتاريخ 22 من شوال 1399 (4 سبتمبر 1979) بالإعلان انه من المصلحة العمومية بتأهيل خزان نصف مدقون من سعة 6.800 متراً مكعباً وذلك قصد تزويد مدينة خنيفرة بطعام الصالح للشرب وينزع ملكية القطعة الأرضية المذكورة لهذا الفرض (إقليم خنيفرة) .

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

الكائن ببوزنيقة (إقليم بن سليمان) والمسجلة تحت عدد 61 و 9 بكتاش محتويات الأماكن المخزنية ببوزنيقة . وقد رسمت حدود هذه القطع علامة على ذلك بخط أحمر في التصميم المرفق باصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1399 (26 سبتمبر 1979)

الوزير الأول ،
الامضاء : المعطي بوعيدي .

وقد بالمقتضى :

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري .

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ، يرسم ما يلى :

الفصل الأول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن أجل ذلك تضم إلى الملك العمومي القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي :

رقم القطع الأرضية في التصميم	اسماء الاماكن ورسومها العقارية	المساحة
I2	ـ « المعين » رسم العقاري R/13222	ـ 50 هـ آس
I3	ـ « سيدى علي » (ج. I) رسم العقاري R/47I	ـ 84
I4	ـ « سيدى علي » (ج. 2) رسم العقاري R/47I	ـ 20 هـ آس 6I 2

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الجبار الشرقي ، المدير الإقليمي للفلاحة بالرباط والقنيطرة ، أمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفروض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة .

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة لهم عن السيد عبد الجبار الشرقي اذا تغير او عانه عائق :

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 603.79. بتأريخ 22 من جانفي الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين أمرا مستاعد بالدفع ونوابه .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

المحاسبون المكلفوون	الابواب	المهام	الاسماء العائلية والشخصية للتوكيل	المصالح
محصل المالية بالقنيطرة محصل المالية بالرباط	الباب 43 : الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 و 15 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	رئيس مصلحة رئيس مصلحة	السيدان : حمو زاهي (القنيطرة) احمد بردعى (سلا)	مصلحة تربية المواشي
كذلك	الباب 43 : الفصل 16	محافظ الاماكن العقارية	السيدان : يدر الدين دينية (الرباط) عبد العزيز القادري (القنيطرة) السيد جمال الدين كراوى	مصلحة المحافظة على الاماكن العقارية مصلحة مسح الاراضي
محصل المالية بالقنيطرة محصل المالية بالرباط محصل المالية بالقنيطرة محصل المالية بالرباط	الباب 43 : الفصل 17 والفصل 19 الباب 14 : الفصل 8 الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحساب خارج الميزانية رقم : 15 - 35 و 16 - 35	رئيس مصلحة رئيس مصلحة	السيد محمد بن هيبة	مصلحة المياه والغازات
محصل المالية بالقنيطرة محصل المالية بالرباط كذلك	الحساب خارج الميزانية : 36.00 الحساب خارج الميزانية 36.01 الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6 الباب 14 : الفصل 11	رئيس مصلحة رئيس مصلحة	السيد البشير الناظوري السيد المعبد بناني	مصلحة البحث الزراعي مصلحة التجهيز القروى

المحاسبون المكلفوون	الابواب	المهام	الاسماء المالية والشخصية للنواب	المصالح
محصل المالية بالرباط كذاك كذاك	الباب 43 : الفصل 32 الباب 44 : الفصل 30 الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	رئيس مصلحة رئيس مصلحة رئيس مصلحة	السيدان : جوطى طاهري الطيب حسني ادريسى السيد مصطفى الغيث	مصلحة الاستثمار ال فلاحي مصلحة الادارية

الفصل الثالث - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادي الاولى 1399 (20 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد النطيف الغيساسي.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين أمرين مساعدين ونوابا لهم لدفع الاعتمادات المفوض لهم
فيها من طرف وزير التربية الوطنية وتكونين الاطر برسم ميزانية هذه
الوزارة (الجزء الاول والثاني) الموظفون الآتية أسماؤهم :

قرار وزير التربية الوطنية وتكونين الاطر رقم 713.79 بتاريخ
8 رجب 1399 (4 يونيو 1979) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم

ان وزير التربية الوطنية وتكونين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه :

المحاسبون المكلفوون	الاختصاص الترابي	النواب	الأمراء الجهويون المساعدون بالدفع
مكتب التحصيل بالرباط	عمالة الرباط	السادة :	السادة :
مكتب التحصيل بالناظور	إقليم الناظور	عبد السلام حقوشي	الشهامي الزمرى ، نائب اقليمي
مكتب التحصيل بتطوان	إقليم تطوان	بنختار بن عمار	محمد الدibe ، نائب اقليمي
مكتب التحصيل بالشانون	إقليم الشانون	حمو محمد	عبد الجليل بلغازى أخلاقي ، نائب اقليمي
		حمو محمد	عبد الجليل بلغازى أخلاقي ، نائب اقليمي

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1399 (4 يونيو 1979).

وزير التربية الوطنية وتكونين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد الطيب الصقلى ، الكاتب العام لوزارة الطاقة
والمعادن ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة
والمعادن على الاوامر باداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى
الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمدخيل وفتح اعتمادات الالتزام
برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 79.768 بتاريخ 18 من رجب 1399
(14 يونيو 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من
ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في
9 رمضان 1400 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما
الفصل 2 منه ،

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1399 (4 يونيو 1979)
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدي

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الكري姆 محاسبي، رئيس قسم المسؤولون الاداريين، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة والمعادن على الاوامر باداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمدخيل وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1399 (16 يونيو 1979)

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 789.79 بتاريخ 4 شعبان 1399

(29 يونيو 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 79.77 الصادر في 30 من ربیع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تعيينه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الحسيني المكلف بمديرية الطاقة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة والمعادن على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1399 (29 يونيو 1979)

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوغيبة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 79.79 بتاريخ 20 من رجب 1399 (16 يونيو 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 79.77 الصادر في 30 من ربیع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تعيينه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد كريبي المكلف بمديرية المعادن ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة والمعادن على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربیع الأول 1399 (16 يونيو 1979)

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوغيبة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 79.79 بتاريخ 20 من ربیع الأول 1399 (16 يونيو 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 79.77 الصادر في 30 من ربیع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 6 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تعيينه ولاسيما الفصل 2 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للبنك التجارى المغربي الكائن مركزه الاصلى بشارع الجيش الملكى ، رقم 81 بالدار البيضاء فى الاستمرار فى مزاولة نشاطه بالتراب المغربي على اثر ارتفاع راس ماله من 48.750.000 درهم الى 55.250.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ذى القعدة 1399 (15 اكتوبر 1979)

الامضاء : عبد الكامل الرغائى
وزير المالية ،

قرار لوزير المالية رقم 1074.79 بتاريخ 23 من ذى القعدة 1399
(15 اكتوبر 1979) بالاذن للبنك التجارى المغربي فى الاستمرار
فى مزاولة نشاطه بعد ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 ابريل 1969) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض
واللاسيما لتفصيل 6 منه ؛
وبناء على الرأى (الذى ابدته اللجنة المصغرة للمحكمة الفرض والسوق
المالية خلال جلستها الأخيرة المنعقدة يوم 10 شوال 1399
(3 سبتمبر 1979) ،

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1161.79 بتاريخ 5 ذى القعدة 1399 (27 سبتمبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب صالح الاقتصادية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في I3 من ربیع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الاداريات العمومية ؛
وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر
في I8 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب صالح
الاقتصادية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش ابتداء من يوم
I4 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف كاتبين (2) للصالح الاقتصادية.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم
الإنسانية بمراكش قبل I0 دجنبر 1979 .

وحرر بالرباط في 5 ذى القعدة 1399 (27 سبتمبر 1979) .
عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم .

قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1162.79 بتاريخ 5 ذى القعدة 1399 (27 سبتمبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.345.62 الصادر في 15 من صفر 1383
(8) يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة
المراكزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع
تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 7 منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في I3 من ربیع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الاداريات العمومية ؛

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1151.79 بتاريخ 9 ذى القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في II من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم
الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصلين 35
و 40 منه ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 682.78
بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1398 (31 مايو 1978) بتحديد كيفيات
اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين في المدرسة الحسنية
للاشغال العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم I7 دجنبر 1979 بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية
بالدار البيضاء مباراة لتعيين اربعة (4) مساعدين .
وتوزع المناصب المتبارى في شأنها كما يلى :

- علوم الاقتصاد	2
- العلوم الإنسانية	2

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المدرسة الحسنية للاشغال
العمومية بالدار البيضاء قبل 8 دجنبر 1979 .

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم
الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه .

وحرر بالرباط في 9 ذى القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979)
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1176.79 بتاريخ 22 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979) بامتحانه مبارأة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالجامعة بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المبارأة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 4 دجنبر 1979 مبارأة لتوظيف خمسة (5) كتاب للمصالح الاقتصادية بالجامعة بمراكش.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الجامعى بمراكش قبل 30 نونبر 1979.

وحرر بالرباط في 12 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979) .
من وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
المكتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1178.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979) بامتحانه ميلوحة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالجامعة بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المبارأة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 4 دجنبر 1979 مبارأة لتوظيف خمسة (5) كتاب للمصالح الاقتصادية بالجامعة بوجدة.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في II أكتوبر 1967 بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش ابتداء من يوم II دجنبر 1979 مبارأة لتوظيف أعون للتنفيذ :
- ثلاثة مناصب (3) (فرع الضرب على الآلة) :
- منصبان (2) (فرع الادارة) .
ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش قبل 7 دجنبر 1979 .

وحرر بالرباط في 5 ذى القعدة 1399 I (27 ستنبر 1979) .
عن وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
المكتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1164.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979) بامتحانه مبارأة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في II أكتوبر 1967 بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش مبارأة لتوظيف عون (1) اعوان للخدمة ابتداء من يوم 12 دجنبر 1979 .
ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش قبل 7 دجنبر 1979 .

وحرر بالرباط في 12 من ذى الحجة 1399 I (3 نوفمبر 1979) .
من وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
المكتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم .

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يناير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكمش ابتداء من 13 ديسمبر 1979 مبارأة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني . ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اربعة (4) مناصب توزع حسب الاختصاصات التالية :

- منصبان (2) : جميع التخصصات.
- منصبان (2) : السياقة.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكمش قبل 7 ديسمبر 1979 .

وحرر بالرباط في 2 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979) .

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 79.70.1177 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979) باجراء مبارأة لتوظيف اعوان للتنفيذ بالجامعة بمراكمش .

إن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
بناء على المرسوم رقم 345.67.2 الصادر في 5 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67.3 الصادر في 3 من ربیع الاول 1387 (22 يوني 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على القرار الملكي رقم 3.67.214 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من يوم 5 ديسمبر 1979 مبارأة لتوظيف اعوان التنفيذ بالجامعة بمراكمش .

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب توزع كما يلى :

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الجامعي بوجدة قبل 30 نوفمبر 1979 .

وحرر بالرباط في 2 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979) .

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 79.70.1160 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979) باجراء مبارأة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكمش .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67.40 الصادر في 3 من ربیع الاول 1387 (22 يوني 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على القرار الملكي رقم 19.68.3 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكمش ابتداء من يوم 10 ديسمبر 1979 مبارأة لتوظيف ستة (6) كتاب الادارات العمومية (فرع الادارة) .

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكمش قبل 7 ديسمبر 1979 .

وحرر بالرباط في 2 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979) .

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 79.70.1163 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979) باجراء مبارأة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكمش .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67.40 الصادر في 3 من ربیع الاول 1387 (22 يوني 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1205.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 4 منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 40I.67 الصادر في 13 من ربى الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في II أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عشرة (10) اعوان للخدمة ابتداء من يوم 12 ديسمبر 1979.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 2 ديسمبر 1979.

وحرر بالرباط في 12 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ووزير الصحة العمومية رقم 1233.79 بتاريخ فاتح ذى الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979) باجراء مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ II من شوال 1395 (27 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه :

ثلاثة (3) مناصب : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
منصبان (2) : (فرع الادارة)
ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الحى الجامعى بمراكش قبل 30 نوفمبر 1979.

وحرر بالرباط في 12 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979). عن وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1179.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بالحي الجامعى بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم رقم 2.67.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 7 منه :
وبناء على المرسوم الملكي رقم 40I.67 الصادر في 13 من ربى الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :
وبناء على القرار الملكي رقم 3.67.214 الصادر في II أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة في التعليم العالى والبحث العلمي ابتداء من 5 ديسمبر 1979 مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بالحي الجامعى بوجدة.
ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب توزع كما يلى :

- ثلاثة (3) مناصب : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).
- منصبان (2) : (فرع الادارة).
ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الحى الجامعى بوجدة قبل 30 نوفمبر 1979.

وحرر بالرباط في 12 من ذى الحجة 1399 (3 نوفمبر 1979). عن وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1152-11 من تاريخ 11 من شوال 1399
(3 سبتمبر 1979) باجراء مباراة لولوج درجة اعوان عموميين من
الصنف الثالث.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربىع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 682-67 الصادر في 9 رجب 1387
(3 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان
 العموميين ؛
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية، الاشخاص العام للحكومة
رقم 70-70-127 الصادر في 21 ميس ايل 1397 بتنظيم المباريات والامتحانات
 الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ؛
وبناء على المرسوم الملكي 389-3464 الصادر في 10 ربىع
الاخير 1384 (29 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب
الادارات العمومية المحافظ بها، لقدماء المتقاعدين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعزى يوم 19-10-1979 بالرباط مباراة لتوظيف ثمانية (8)
اعوان عموميين من الصنف الثالث (المناصب : سائق لشاحنات
والسيارات، السياحيتهم،
الفنان، الثاني،
يختلفها بمناصب (2) لاعوانيين من قدماء المتقاعدين .

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى قسم المسؤولون الاداريين بوزارة
الطاقة والمعادن يوم 3 دجنبر 1979 وهو آخر أجل .
وحرر بالرباط في II من شوال 1399 (3 سبتمبر 1979) .
وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزير الصحة العمومية .
الامضاء : المختار عز الدين الفراقي ، المختار رحال، الرحال .
الامضاء : موسى السعدني .

يجتاز على القرار الجائر لوزير التعليم العالى ووزير الصحة
العمومية رقم 1342-75-II بتاريخ II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)
بتتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين اساتذة مساعدين
 بكلية الطب والصيدلة ،
يقرران ما يلى :

الفصل الاول

تعزى ابتداء من 10 دجنبر 1979 بكلية الطب والصيدلة
بالمسار البيضاه مباراة لتعيين معلمات معلمات معلمات .
ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية (8) مناصب
توزيع كما يلى :
I - التشريح المرضى
I - علم الجراثيم
I - الكيمياء الحيوية
I - الجراحة العامة
I - الطب الباطنى
I - الطب الوقائى والصحة العمومية ، المحافظة على الصحة
I - علم الطفيلييات
I - طب امراض السحل ، الانف والحنف الصدرية

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة
بالدار البيضاه قبل فاتح دجنبر 1979 .

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمترشحين الذين تتوفر فيهم
الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه .
وحرر بالرباط في فاتح ذى الحجه 1399 (23 أكتوبر 1979) .
وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزير الصحة العمومية .
الامضاء : المختار عز الدين الفراقي ، المختار رحال، الرحال .

حركات الموظفين وتدابير التسيير

الرتبة السابعة مع اقدمية فاتح يناير 1977 : السيد المصباحي محمد
الرتبة السابعة مع اقدمية فاتح يوليو 1977 : السادة : مؤذن الحسين ، مرجان
محمد وعاد بوجمعة
الرتبة السادسة مع اقدمية فاتح يوليو 1976 : السادة : الدريشى عبد النبي ،
طارق المدى ، توبيعى سعيد ، بلكرت احمد والزهر مصطفى
الرتبة الخامسة مع اقدمية فاتح أكتوبر 1976 : السيدان : بابا جامع
وكابر اميرك
الرتبة الخامسة مع اقدمية فاتح ابريل 1977 : السيدان : بنتايك عمر والعلوي
مولاي الكبير
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح يوليو 1976 : السيدان : بوشن حسن والشاتي محمد

اعوان عموميين من الصنف الثالث ، الصلم 4 :

ابتداء من 15 ابريل 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 15 ابريل 1976 : السيد العلوى البليغى احمد
ابتداء من فاتح غشت 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 16 ابريل 1977 : الانسة الدويمى التوزانى تريا
ابتداء من فاتح يناير 1977 :
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيد بوزكراوى مولاي عبد السلام
ابتداء من فاتح غشت 1977 :
الرتبة الثانية مع اقدمية 16 ابريل 1977 :
وادرسى مولاي ايدر
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الخامسة بدون اقدمية : السيد كنافى عبد الرحيم
الرتبة السابعة مع اقدمية فاتح يوليو 1977 : السيد بلقدام محجوب
الرتبة السادسة مع اقدمية فاتح يوليو 1976 : السيد العاقل رحال
الرتبة السادسة مع اقدمية فاتح يوليو 1977 : السيد النهوى عبد الرحمن
الرتبة السادسة بدون اقدمية : السيد بااحماد نحسن
الرتبة الخامسة مع اقدمية 2 اكتوبر 1976 : النساء : احساين عبد الوهاب
الفيلالى عبد الهادى ويوسفى ميلود
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح مارس 1977 : السيد واعيد محمد
التملى بوعصبى ، كرويم سيدى موسى ، الحجمانى محمد ، مرزوك المحجوب
الشافى احمد ، الادريسى مولاي لحسن ، وبودالى عبد الوهاب
الرتبة الثالثة مع اقدمية 6 يوليو 1976 : السيد الخطيب الكبير
الرتبة الثالثة مع اقدمية 17 غشت 1976 : السيد الائچى رضوان
ابتداء من فاتح ابريل 1978 :
الرتبة الثالثة بدون اقدمية : السيد الجموانى محمد

اعوان عموميين من الصنف الرابع ، الصلم 2 :

ابتداء من فاتح دجنبر 1977 :
الرتبة الرابعة بدون اقدمية : السيد ازيرار محمد
ابتداء من 21 مارس 1978 :
الرتبة الخامسة مع اقدمية 22 مارس 1977 : السيدة لعيونات سعيدة
اعوان التنفيذ ، الصلم 2 :

ابتداء من 15 شتنبر 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 18 يوليو 1976 : السيدة الناصرى للا سعدية
ابتداء من 12 دجنبر 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 14 دجنبر 1976 : السيد الخطير عبد الحق
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 28 هبതبر 1976 : الانسة غازى علشة
ابتداء من فاتح ابريل 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فلتح ابريل 1977 : السيد الكوزى محمد
ابتداء من فاتح اكتوبر 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 27 شتنبر 1977 : السيد بنزير محمد

اعوان العامى ، الصلم 1 :

ابتداء من 15 يناير 1977 :
الرتبة السابعة بدون اقدمية : السيد بختة محمد
ابتداء من فاتح يناير 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يناير 1976 : السيد لاروى لحسن
ابتداء من فاتح يوليه 1978 :
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح يوليه 1977 : السيد اوماشى سالم
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الرابعة بدون اقدمية : الانسة البويسفى كنزة

السميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية
(المصلحة الإدارية والمالية للباطل الملكي)

اعوان عموميين مخاضرين :

ابتداء من فاتح اكتوبر 1975 :
الرتبة الاولى مع اقدمية 20 يناير 1975 السيد عبد السلام الاذغىرى
الرتبة الاولى مع اقدمية 4 ماي 1975 : السيد الحسين وكاك
ابتداء من 24 يوليه 1976 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد نورى مصرى السنوى حماد
ابتداء من 14 يوليو 1976 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد الحسين الناويل
ابتداء من 27 شتنبر 1977 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد السعيد بوركبة
ابتداء من 21 اكتوبر 1977 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد محمد الصقلى

اعوان عموميين خارج الصنف ، الصلم 7 :

الرتبة الخامسة بدون اقدمية : السيد الخالدى اسماعيل.
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1966 : السيد حيلوفى بودالى

رسوفونافون عموميين من الصنف الاول ، الصلم 5 :

ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الخامسة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1977 : السيد ايت فراج سالم
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح يناير 1977 : السيد متىعى محمد

كتاب ، الصلم 5 :

ابتداء من فاتح يناير 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح غشت 1975 : السيد بوخو بوجمعة
الرتبة الثالثة مع اقدمية 16 ابريل 1976 : السيد يلمنا هند

ابتداء من 20 ابريل 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 20 ابريل 1976 : السيد الريسموتى احمد
ابتداء من فاتح دجنبر 1977 :
الرتبة الثالثة بدون اقدمية : السيد جراف على

ابتداء من فاتح يوليه 1977 :
الرتبة الثانية مع اقدمية 16 يوليو 1976 : السيد الفندوسى محمد
ابتداء من فاتح ابريل 1977 :
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيدة بوشامة عائشة

ابتداء من فاتح يوليو 1977 :
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيد لغوش عبد الرحمن
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يناير 1977 : السيد واحرىش خلا

ابتداء من فاتح ماي 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح ماي 1977 : السيد ايماز عبد العزيز
ابتداء من فاتح مارس 1978 :
الرتبة الثانية مع اقدمية 16 مارس 1977 : السيد باكر احمد

ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيدة العزوى فاطمة
الرتبة الثانية بدون اقدمية : الانسة بشيشع عائشة

اعوان عموميين من الصنف الثاني ، الصلم 5 :

ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة العاشرة مع اقدمية فاتح يناير 1976 : السيد البلاقوى بتعيس

الرتبة العاشرة مع اقدمية فلتح اكتوبر 1975 : السيد بمحىض عمر
الرتبة التاسعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1975 : السيد الريقانى سيدع عمر

الرتبة التاسعة مع اقدمية فلتح اكتوبر 1976 : السيد الخطيب المروى
الرتبة التاسعة مع اقدمية فلتح اكتوبر 1976 : السيد صوفى العروى
الرتبة التاسعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1976 : السيد البخطوى عبد النبي

الرتبة السابعة مع اقدمية فاتح ابريل 1977 : السيد المقالى الحسين
وبلمقدم الحسن

وزارة العدل

ادمجوا في سلك المحررين القضائيين ، السلم 8 :

الرتبة السابعة :

:

ابتداء من فاتح مارس 1976 : السيد محمد المهدى صالح سيدى احمد

الرتبة السادسة :

:

ابتداء من فاتح مارس 1976 : السيد : ماء العينين حسنة ، عبید سیدی البشیر سیدی احمد و سید يعو

احمد ابراهيم

الرتبة الخامسة :

:

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السادة : محمد عبد الله الحسن ، محمد عبد الحى عبد الباقى وحسنا سيدى

البشير المحجوب

الرتبة الرابعة :

:

ابتداء من فاتح مارس 1976 : السيدان : العلوى سيدى احمد والجيلاوى محمد سيدنا

الرتبة الثالثة :

:

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السيدان : محمد بومبا الطالب عمر عبد العزيز وحمادى محمد احمد

الرتبة الثانية :

:

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السيد زايد سالم بن عبد الرحمن

ادمجوا في سلك الاعوان العموميين الصنف الثالث ، السلم 4 :

الرتبة التاسعة :

:

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السيد الباهى ابراهيم بن لبيب

الرتبة السابعة :

:

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السيد الروه برکة بن بارى

الرتبة الخامسة :

:

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السادة : مرزوق لحسين لفقيه ، لفقيه بن جوبلس ، مريزق اولعيد ويتمدو

هولى المختار

عين عن طريق امتحان مهنى في سلك كتاب الضبط الممتازين ،

السلم 6 :

الرتبة الرابعة :

:

ابتداء من فاتح ديسمبر 1975 بأcmd 19 مارس 1974 :

السيد معاش ابراهيم

رسم فى سلك المحررين القضائيين ، السلم 8 :

الرتبة الثانية :

:

ابتداء من 15 يونيو 1977 :

السيد البصرى مصطفى.

رسموا في سلك كتاب الضبط ، السلم 5 :

الرتبة الثانية :

:

ابتداء من 8 ديسمبر 1976 :

السادة : مختارى عبد الفضيل ، احمدى سيدى حسن ، همو محمد ، حمداوى محمد

ومنتير عمر

:

ابتداء من 3 مايو 1977 :

السيد كاظم زين الدين ، السيدة الحلبى فوزية والسيد يوحىطة عباس

:

ابتداء من 5 مايو 1977 :

السيد الصمدى عبد السلام

:

ابتداء من 10 مايو 1977 :

السيد الوزانى الشهانى احمد

ابتداء من فاتح مارس 1978 :

الرتبة الرابعة بدون اcmd : السيد الغازى الحسينى محمد

ابتداء من فاتح أكتوبر 1978 :

الرتبة الرابعة بدون اcmd : السيد المخارى محمد

ابتداء من فاتح يناير 1978 :

الرتبة الثالثة مع اcmd : السيد بلكلادة مبارك

ابتداء من فاتح يناير 1978 :

الرتبة الثالثة مع اcmd : السيد الجندي محمد

ابتداء من فاتح يوليو 1978 :

الرتبة الثالثة مع اcmd : السيد سواحل ابراهيم

ابتداء من 15 يوليو 1978 :

الرتبة الثالثة مع اcmd : السيدة ارجادال السالكة

ابتداء من فاتح ديسمبر 1978 :

الرتبة الثالثة مع اcmd : الآنسة الخمالى هنو

(قرارات حررت بتاريخ 8 يناير ، 11 ، 14 مارس ، 9 نونبر 1978 ، 6 يناير

1979) 19 يبراير و 21 مارس (1979)

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تم ترسيم في درجة ساعي البريد ، السلم 3 ، الرتبة 2 :

ابتداء من 30 يونيو 1976 : السيد بوزى خليلة

ابتداء من فاتح يوليو 1976 : السيد حمداوى المصطفى

ابتداء من II شتنبر 1976 : السيد عديل محمد

ابتداء من 10 نونبر 1976 : السيد شكرى عبد الهادى

ابتداء من 21 يونيو 1977 : السيد قطرانى عبد اللطيف

هيكل عبد الرحيم ، نور الدين عبد الرحيم ، مصطفى حسن ، كان ابراهيم ، دريدل

جامع ، تميم عبد الواحد ، تدرارت لحسين ، يكار حسن ، يونسوار ادريس

الحجورى بنيسي ، الحجورى ادريس ، افعال محمد واراكو احمد

ابتداء من 7 شتنبر 1977 : السادة : سالك بوشعيب ، غوريلى محمد ، مضران احمد

طاوس عبد المجيد ، رشيد محمد ، بدراوى محمد ، بلقالية حميد والنبادوى الكبير

ابتداء من 8 شتنبر 1977 : السيدان : قديرى امحة وحنصال محمد

ابتداء من 9 شتنبر 1977 : السيدان : كحيل محمد واذكاغ محمد

ابتداء من 10 شتنبر 1977 : السيد شرح محمد

ابتداء من 13 شتنبر 1977 : السيد اللكخى الحسين

ابتداء من 20 شتنبر 1977 : السيد الحسانى خالد

ابتداء من 25 اكتوبر 1977 : السيد نور عبد الرحمن

ابتداء من 19 يناير 1978 : السيد لكدمات محمد

(قرارات حررت بتاريخ 29 شتنبر 1977 ، 2 ، 20 يناير ، 6 ، 14 ، 17 ، 16 ، 15 ، 13 ، 7 ، 30 ، 31 مارس ، 6 ، 24 ، 26 أبريل

18 يبراير ، 1 ، 16 ، 15 ، 14 ، 13 ، 12 ، 11 ، 10 ، 9 ، 8 ، 7 ، 6 ، 5 ، 4 ، 3 ، 2 ، 1 ، 31 مايوا ، 17 ، 16 ، 15 ، 14 ، 13 ، 12 ، 11 ، 10 ، 9 ، 8 ، 7 ، 6 ، 5 ، 4 ، 3 ، 2 ، 1 ، 31 يوليه 1978)

وزارة الشؤون الإدارية

يعين في درجة متصرف لادارات المركبة السلم II ، الرتبة الخامسة

ابتداء من فاتح ابريل 1967 مع اcmd 22 غشت 1966 : السيد عبد المعيد الغازى

الامانة العامة للحكومة

يعين في درجة متصرف مساعد متمن السلم IO ، الرتبة الاولى :

ابتداء من فاتح يوليو 1979 : الآنسة فاطمة الطاحونى ، والآنسة مليكة العلوى

والسادة : المصطفى الشايب ، مولاي الحسن عبد الهادى ومحمد نباوى.

(قرارات مؤرخة في 8 شوال 1399 (3 غشت 1979))

* *

تعين في درجة عن تنفيذ متمن السلم 2 ، الرتبة الاولى :

ابتداء من فاتح مارس 1979 : الآنسة أمينة الدلاوى

قرارات مؤرخة في 15 من ربى 1399 (11 يونيو 1979) و 17 من رمضان 1399

(II غشت 1979) بـ

رسموا في سلك كتاب الضبط ، السلم 5 :
الرتبة الثانية :

ابتداء من 8 دجنبر 1976 :

السادة والسيدات : اختيتشن مولاي عبد اللطيف ، اكتي حميد ، املح محمد ، امزيان الوعامري محمد ، محمد ارجيسيس ، عيار فاطمة ، هنري عبد السلام ، باعزر محمد بسلام محمد ، باطر عبد القادر ، بلحبيب محمد ، بلكورى فاطمة ، بن عمرو محمد بمعتر ابراهيم ، يختشر المصطفى ، العربي بنور ، بوقوب المصطفى ، بوعيشي محمد بونية يزة ، بوزين ادريس ، الشواطلى ابراهيم ، السحانى محمد ، الذهبي عبد الرحمن الدحمانى ميلود ، ديوان محمد ، الديوانى المفضل ، الابراهيمى فاطمة ، العلنى هنية عبد السلام العمرانى ، العامل الطاهر ، ابراهيم الفاروقى ، الفقى المختار ، الادريسى سعد خديجة ، الادريسى يوسف ، الكومرى ادريس ، الكومرى فاطمة ، الغوابش لحسن حسن العجمانى ، العراق محمد ، القادرى المهدى ، الزواهى سليمان ، المامونى فتحية العاسى محمد ، الوزانى قويدر ، المعموبى المختار ، الصغير رشيدة ، القاسمى احمد اقرينى احمد ، كسوس فخينة ، احمد الحضرى ، حفلانى بطيحة ، هلالى فاطمة الادريسى للـ نعيمة ، ازوگافان عبد الرحمن ، الجنانى عبد الكامن ، جبيلو فاتحة كاد عبد الكبير ، كرموش بوضىب ، القاسمى محمد ، الكفانى عبد الفتى ، الخياطى احمد ، خيان حسن ، لكرمح احمد ، لحرارى احمد ، مشروقى عبد القادر ، مجزول حلبة لمدینين الكبير ، الازرق آنسة ، لقال مصطفى ، نور الدين المكانى ، المسعودى احمد مربارك عبد الله ، ساسفى محمد ، المتوكل محمد ، التصرى عبد البطلب ، نشادى السعدية ، التجارى محمد ، ورقه محمد ، والفارانى الحسين ، اوپشى الطاهر قلقاضى عبد الله ، صبرى عبد ، المصدوقي الماودى عبد السلام ، السلطانى عبد الحق جمال الدين السلاوى ، سويدنان محمد ، التلاوى ليلى ، الطاهرى نعيمة ، النازى عبد السلام ، الزهرانوى هيبة ، الزمانى خديجة وزوراق عبد المجيد.

ابتداء من 18 مارس 1977 :

السيدة جهرا فاطمة.

ابتداء من 29 ابريل 1977 :

السيدة الشارف حورية والستة حنوم مليكة.

ابتداء من 30 ابريل 1977 :

السيد الصغير بوعزة.

ابتداء من 3 مايو 1977 :

السادة والسيدات : علوانى طيبة ، لطيفة بوقطة ، بريزان فاطمة ، الحسناوى عبد الصادق ، العايل عبد الواحد ، فاصحي محمد ، السنوسى عبد القادر والمسورى احمد

ابتداء من 4 مايو 1977 :

السيدتان عبد الرسول عائشة والخاضى فاطمة

ابتداء من 14 مايو 1977 :

الستة فالخورى عبد العزيز.

رسموا في سلك اعوان التنفيذ ، السلم 2 :

الرتبة الثانية :

ابتداء من 6 مارس 1977 :

السيدة الضوص بنانى نصبة.

ابتداء من 9 مارس 1977 :

السيدة عوام همة

ابتداء من 10 مارس 1977 :

السيدات : بوسالمة طيبة ، بريطل فطومة ، استيرات رحمة ، فخير خديجة حفروطى فوزية ، حجي السعدية ، سباعى فاطمة وزهرونى نعيمة.

ابتداء من 11 مارس 1977 :

السادة والسيدات : عابدى بوبكر ، ايت حين خديجة ، ينهى زهرة والخطابى محمد ابتداء من 12 مارس 1977 :

السيدات : عديلى عائشة ، بن الصبان خفيظة ، حجاجى الزهرة ، وهدى ماما والسقفى العروسى فوزية

ابتداء من 13 مارس 1977 :

الستة سليمكى خديجة

ابتداء من 16 مارس 1977 :

السيدات : شباركى طيبة ، الشيلى فاطمة ، فدول فاطمة ، مكافع زهور ، الناجى مينة ونكيل فاطمة

ابتداء من 17 مارس 1977 :

السيدات : ازناك خدوج ، الدكوك كلثوم والبوعرانى فاطمة.

ابتداء من 19 مارس 1977 :

السيدة بتلية مالكة

ابتداء من 24 مارس 1977 :

السيدة خباط فاطمة

ابتداء من 5 مايو 1977 :

السيدة خياط فاطمة.

رسموا في سلك اعوان التنفيذ ، السلم 2 :

الرتبة الثالثة :

ابتداء من 6 سبتمبر 1976 :

السيدة اشبيان فهرة

ابتداء من 10 مارس 1977 :

السيدة العمرانى حبيبة

ابتداء من 11 مارس 1977 :

السيدة ابو نعمان فاطمة

ابتداء من 12 مارس 1977 :

السيد المصباحى محمد

رسموا في سلك المعاونين ، السلم I :

الرتبة الثانية :

ابتداء من 19 نوفمبر 1976 :

السيدان : كفيل صالح وكربيى عبد الله

ابتداء من 11 دجنبر 1976 :

السيد مبروكى محمد

رسموا عن طريق الاقمية في سلك اعوان المكتب ، السلم 2 :

الرتبة السادسة :

ابتداء من 8 نوفمبر 1976 باقديمه 15 غشت 1976 :

السيد البعاج محمد

الرتبة الرابعة :

ابتداء من 18 مايو 1976 باقديمه 2 يونيو 1975 :

السيد المغرى عبد المطلب

الرتبة الثالثة :

ابتداء من 18 مايو 1976 باقديمه 26 يناير 1975 :

السيد الواقى محمد

رسم عن طريق الاقمية في سلك اعوان التنفيذ ، السلم 2 :

الرتبة الخامسة :

ابتداء من 18 مايو 1976 باقديمه 10 ابريل 1976 :

السيد الخطيب للميلودى

رسموا عن طريق الاقمية في سلك الاعوان العموميين ،

الصنف الثالث ، السلم 4

الرتبة الرابعة :

ابتداء من 18 مايو 1976 باقديمه 9 نوفمبر 1975 :

السيد بنقصور محمد

ابتداء من 18 مايو 1976 باقديمه 23 يبرابر 1976 :

السيد الدراجى المصطفى

رسم عن طريق الاقمية في سلك المعاونين ، السلم I :

الرتبة الرابعة :

ابتداء من 28 مايو 1976 باقديمه 24 اكتوبر 1975 :

السيد الساخى صالح

(قرارات بتاريخ 31 دجنبر 1976 و 18 ابريل 1977 و 20 اكتوبر 1977 و 23 يبرابر 1978 و 8 مارس 1978 و 13 مارس 1978 و 22 مارس 1978 و 4 ابريل 1978)

رسموا عن طريق الاقمية في سلك كتاب الضبط ، السلم 6 :

الرتبة الخامسة :

ابتداء من فاتح مايو 1973 :

السيد المطارى محمد

العصف محمد ، العافى محمد العربي ، اغبيرة العسين ، ودان عبد الفتاح ، مالكى عبد العزيز ، عمرانى عبد الكريم ، وكلاندور مولاي صالح ، الردام محمد البشى ، الرقاسى عبد العزيز ، لجىحعلى محمد ، نهشل عبد النبي ، مقران احمد ، الماكوى جميلة ، مكلى امينة ، فتاحى طفقة ، كوباس خديجة ، عبو نعيم ، ندلوسى نادية ، جكرى خديحة ، العطار فاطمة ويوسفى كريمة.

قائمة (ب) : لم يتترشح احد.

قائمة (ج) :

لقطح ادريس ، العجاجى عبد الرحمن ، مغفور ابراهيم ، الولادى احمد ، الشوبلا محمد ، عاطفى محمد ، بنبابا بنسلم ، احسان عبد الحق ، بنعبد احمد ، بالى على ، بنيدامو لحسن ، التهى محمد ، فيلالي عبد العزيز ، لموزى عبد الرفع ، بوجكنت على ، الشتوانى عبد السلام ، منيز الحسين ، البند الرحمنى مصطفى ، السنى قطومة ، لوادنى لطيفة ، خسوانى رقية وعلوش لطيفة.

II - مباراة 17 يونيو 1979 لتوظيف اعوان للخطوط

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

طربى حسين ، بنشايا مصطفى ، سنانى فتحلاء ، يومانى محمد ، اليوقى احمد ، فحصى مصطفى ، الطوبى عبد الله ، الريتونى عبد الحق ، اقويد الحسين ، كتوب بوشعيب ، اليكتوبى حسن ، مضمون رحال ، خمسى العسان ، العطار محمد ، بنوال عبد القادر ، بنعيسى موسى ، حريلى حميد ، عزة الميلود ، بشورى محمد ، سونة البکارى ، كاتى احمد ، حمدون بوعزة ، معنی عمرو ، قضاضن ميلود ، فيكىكس احمد ، حميدينى محمد ، ثنانى عمر ، العوام لحسن ، فتحى سعيد ، سليمانى محمد ، زهرى حسن ، ازعيبلة عبد القادر ، بن عطية المامون ، بوسليمان محمد ، فريدى الكبير ، كمال سعيد ، بنسعیدي المحاجد ، رضاوى عبد الولى ، قطمى محمد ، المروانى بوشعيب ، الفاسمى محمد ، الزنفى محمد ، جناتى محمد ، لعليمى عبد الفتى ، النهارى نور الدين ، الكوش عبد الرحمن ، الزلاطى احمد ، باحى عبد الرزاق ، شهيد ادريس ، الحصالى محمد ، ربيع احمد ، احمد بن قذور ، بوبا رحو ، بوجية حسن ، سعيد بن محمد بن لحسن ، الغبار عبد المجيد ، زرود عبد الحق ، ايجان محمد ، ابوالخيال ابراهيم ، القاسمى ادريس ، حموتى محمد ، عطا الله عبد الله ، شليل على ، عمور بوشعيب ، يعنى عبد الله ، مرزوقى العربى ، جابر محمد ، السباعى العيسى ، مومنى الميلود ، قدم محمد ، يسفى سعيد ، اخشاوى حبيب ، فارس حميد ، جساس بوشعيب ، كريم محمد ، مدنى على ، فائق محمد ، صالحى بنينس ، زيان بنعيسى ، ناصح محمد ، عسرى ادريس ، اليكتوبى محمد ، اتميرى عبد الرحيم ، صدقى عبد الكريم ، مرسى ادريس ، اسكندر عبد الله ، اوغيرة احمد ، بن زازية عبد المالك ، القبلى يوسف ، بوركينا بناصر ، فائق احمد ، بوغافى افمير ، سليمان عمر ، الادارى عبد الفضور ، افرضاوى المصطفى ، الحالى رشيد ، حازونى عبد الفتاح ، اليدرى محمد ، السدد العربى ، قالى عباس ، بوتخاشت محمد ، عياد احمد ، عبيدى الحاج ، عاطفى حسن ، بلکاس بريك ، نسيف احمد ، بلقديم سعيد ، البوهانى نجيب ، اسكندر عبد الله ، بنعمى العنون رشيد ، بن علا ابراهيم ، بودوح لحسن ، كريم الحسين ، مرپش عبد الرحيم ، سلامة محمد ، الوريالى الحسن ، الحدونى عزوز ، اليكتوبى احمد ، صريح ادريس ، زالى البکى ، ايت وزير ابراهيم ، ابصیرى المصطفى ، بلوبرة الكبير ، النملى عبد الحميد ، مطالب الشرقي ، الوسيطى ادريس ، فارح محمد ، دارين بوشعيب ، مسعودى احمد ، امنيل محمد ، كروش عبد القادر ، بنعزة احمد ، خطاب عبد العال ، المرئى الظاهر ، حداوى محمد ، بدين محمد ، ابوغبون محمد ، ايت الرامى محمد ، سبېقى عبد الرحيم ، العلوش محمد ، بلمير محمد ، رافعه رشيد ، فصاص محمد ، السنج عبد المليل ، بوكعى محمد ورحو ، فوكوس ملود ، الوقور محمد ، السعىدى عبد الجليل ، زايد عبد القادر ، فقيق بوجمعة ، مروك رشيد ، عزوzi احمد ، الشيق عبد المجيد ، ادوشى محمد ، بلعباس عبد الناصر ، وتغير على ، شهاب زين العابدين ، مرزوق بوشطة ، صالحى عبد الرحمن ، خلال المصطفى ، لشهب حميد ، الفرقى عبد الوهاب ، فوزى محمد ، كريپ محمد ، داداك حسن ، بنعيم الباقى مصطفى ، مقتز عباس ، قرين عبد العزيز ، قرین محمد ، فروق سعيد ، قادرى بعلام ، ترثود ابراهيم ، ايلمش حسن ، العام المصطفى ، شان حسان ، حسینى عبد الله ، سراج عبد المجيد ، شابى محمد ، بدالوى عبد المجيد ، الكوش مسعود ، علوتى عبد الله ، الرؤشى ادريس ، شهير المصطفى ، رايح مسعود ، لحضر عزوز ، حرباط سعيد ، وعاد محمد ، بوردة المقطى ، ارتيلى محمد ، لحضر عزوز ، حرباط سعيد ، الوعد محمد ، الطوى مولاي اليزيد ، تولجىد الكبير ، بعلاوى يعيسى ، اليكتوبى عبد الوهاب ، الخال بوجمعة ، الحناوى عبد الصادق ، الزرعى احمد ، مزار محمد ، رحالى موحى ، صاد محمد ، عثمانى محمد ، بوزراطة السيدى والعزوى محمد

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

رسموا فى سلك المعاونين ، السلم I :

الرتبة الثانية

ابتداء من 11 نوفمبر 1976 :

السيدان : الفتاحى عمر وقرش الحسين

ابتداء من 14 نوفمبر 1976 :

السيدان : افضلواوى العربى والضاوى الظاهر

ابتداء من 17 نوفمبر 1976 :

السيد علمى ادريسى محمد

ابتداء من 19 نوفمبر 1976 :

السادة والسيدات : ابواللال ابراهيم ، ابو طاهر ادريس ، ايت الشريف محمد يارودة عبد القادر ، بلقانى حميد ، بنسعدو لطيفة ، الملوسى محمد ، اكتينو حكيمه الحببور ابراهيم ، كناثى حسن ، ودى المصطفى ، سقطن الميلودى وتبة المصطفى

ابتداء من 20 نوفمبر 1976 :

السادة والسيدات : برشيد احمد ، شبيى الجلالى ، ادبكرى ابراهيم ، كساب عبد الله ، محمودى محمد ، وهدى حسن ، الغرمول الواقى ، الريفى جلول صربى محمد ويقفو الله محمد

ابتداء من 21 نوفمبر 1976 :

السادة والسيدات : احمدان محمد ، الکوس عبد الحق وزيدى محمد ، الخالقى مصطفى ، الكوس عبد الحق وزيدى محمد ، بوربوج حليمة

ابتداء من 22 نوفمبر 1976 :

السادة : بودرة محمد ، بوريبة محمد ، بوزيان بوجمعة ، فكري محمد وكوكى محمد ابتداء من 24 نوفمبر 1976 :

السادة : بعمبو محمد ، العباى عبد الحميد ، البجاوى المصطفى ، حبيب احمد حبوي عبد القادر ، الابراهيمى عبد القادر ، امساعد حسن ، ناصح عبد القادر ، سقطن ابراهيم وطاھرى مولاي هاشم

ابتداء من 25 نوفمبر 1976 :

السادة : بلحداد محمد ، بوشلحة عبد الحق ، صبار حفيظ وصبير مبارك ابتداء من 26 نوفمبر 1976 :

السادة : ضرقاوي بوشعيب ، العيشاوي عبد العزيز وغالى عبد القادر ابتداء من 27 نوفمبر 1976 :

السيدان : علاوى محمد وهرموش محمد

ابتداء من 28 نوفمبر 1976 :

السيد اجواهرى محمد

ابتداء من فاتح ديسمبر 1976 :

السادة : المساعد احمد ، ارفاك احمد ، كورى عبد السلام ومعطلة محمد

ابتداء من 8 ديسمبر 1976 :

السيد السراطى عبد السلام

ابتداء من 27 يوليون 1977 :

السيد الفلوس محمد

(قرارات بتاريخ 18 ابريل 1977 ، 20 اكتوبر 1977 ، فاتح نوفمبر 1977

٢ نوفمبر 1977 ، 14 ديسمبر 1977 ، 27 ديسمبر 1977)

وزارة الداخلية

اقليم ورزاوات

الجماعة القروية لسكورة

يرسم كاتب السلم 5 ، الرتبة 8 :

ابتداء من فاتح اكتوبر 1978 مع اقدمية ٤٥ يونيو 1978 : السيد ايد لحسن الحسين

يعين كاتب مترنن السلم 5 ، الرتبة الاولى :

ابتداء من فاتح سبتمبر 1978 : السيد جورب عبد الرحيم وشوكي السعدية

(قرارات بتاريخ ١ ، ٧ و ١٢ سبتمبر 1978)

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

I - مباراة 6 مايو 1979 لتوظيف اعوان للأشغال

لائحة بأسماء الناجحين حسب التفوق والاستحقاق :

قائمة (أ) :

كريمة سعيد ، الغزالى عبد الرحيم ، المومنى عبد العزيز ، كنوبى محمد ، ادون علال ، هاجى الراضى ، بلقروى عبد المجيد ، اونزو عبد الحميد ،